بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

موافق لمراده من قصوره من انشاه وجهله والله يغفر له
كما قاله ونصلي على محمد واله انتهى من خط
منشه مولانا العلامه بيت الاسلام
مهبط اسعد الامير كثر الله
فوايده واحل علمه على الله
امين امين ولاحول ولاقوة
الا بالله العظيم
٥٥٥

يتلو ذلك جواب سؤال في صلوة الجماعة
مع اختلاف صلوة المؤتم والامام
وفساد المؤتم
للصلاة

لشيخنا السيد العلامه بيت الامير كثر الله فوايده

عوذك اللهم استمد وعليك اعتمد لا اله الا انت

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك رب العالمين والصلاة و
السلام على سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين وبعد فان الناظر
ادام الله فوايده واجزل عليه صلاته وعوايده طلب تحقيق
صحة صلوة المفترض خلف المتنفل وعلى اي القولين يقوم
الدليل الذي عليه الناظر يعول فاقول قد اختلفت انظار
العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة ونحوها على ثلاثة اقوال

ذكره ان دخل العبد **الاول** النهاية صلاة المفترض خلف
المتنفل وعكسه والقاضي خلف المؤدي وعكسه **الثاني** الاقتصاء
مطلقا حتى انه لا تصح صلاة المتنفل خلف المفترض **الثالث** انها
تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لا العكس وصدر الاحرام
هي محل السؤال وعليها يدور الجواب **قال المانع لنا**
اصل لا يخرج عنه الا بدليل قاهر وهو ان الاصل اتفاق نية
الامام والمأموم وهذا الدليل نقلد عندهم ان دخل العبد و
هذا في كتب اهل المذهب مثل شرح القاضي زيد وغيره
الا انا لم نر لهم عليه دليلا وأقرب ما استدلوا به ان يقال و
الاصل في شرعية الجماعة الفرائض للاوراب وعليها و
ردت ادلة الترغيب في فعلها والترهيب من تركها
كدبت الى هريرة عند البخاري وغيرها وفيه صلوة
الرجل في جماعة تفضل صلوته في بيته وسوقه ما وعشرين
ضعفا ثم ذكر فيه وضوءه وخروجه الى المسجد وحديث ابي
عندهما وعند غيرهما وفيه وصلوة الجماعة افضل من
الدرجة وعشرين درجة واحاديث الدار واسعة وكلها في
صلوة الفرائض لامرين **الاول** انها المتبادرة عند الاطلاق
اذ هي الفرد الكامل في الخطاب **والثاني** انه ذكر في فضيلة
الجماعة الخروج الى المسجد وسماع النداء وذلك خاص بالفرائض
لان النوافل لا تنادي لها وافضل امكنتها البيوت **والدليل على**
هذا فهدة الجماعات التي حضرهم صلى الله عليه واله وسلم عليها
يداوم عليها ما كان يفعله صلى الله عليه واله وسلم طول عمره
وهي جماعة الفرائض التي يتفق فيها نية الامام والمأموم
وكل عمل ليس عليه امره فهو رد على فاعله واذا ثبت هذا الاصل

والذي قبله عدت ان لا اخرج عنه الا بدليل ظاهر وقد قام
الدليل على صحة صلوة المسافر خلف المقتض بعدة احاديث
كما مر صلى الله عليه والهوسلم من صلاتي من لم لم ثم ان معاذ الجماعة
وافيت الصلاة ان يصلي معهم وتكدت الاحاديث هذا
عند مالك والشافعي وصرح في بعضها بان الاخرى نافلة كما
هو عند النسائي وابي داود والنسائي وكاحاديث الامر
مر بالصلاة لوقتها في زمن ناجيا الامر الصلاة عن اوقاتها ثم امرهم بالصلاة خلف الامراء نافلة وهي احاديث ثابتة
في الامهات من حديث معاذ وابي ذر وعبادة بن الصامت وكذلك ثبت صحة صلوة المسافر خلف مثله في عدة
احاديث كحديث انس في صلوته في بيت ام سلم وصلى خلفه
هو والتيم والمرأة منه ومن امهم وحديث صلوته في بيت
عتبان بن مالك حيث احب ان يصلي له في مكان يتخذه
مصلى اخرجها البخاري وغيرهما مما لا ريب فيه كجماعة
الكسوف والاستسقاء واما صلوة المقتض خلف المنتفل
التي هي محل السؤال فلم نقم فيها دليلا ناهضا قال
المجيب قام عليها الدليل وهو ما اخرجه الشيخان و
غيرهما من حديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه والهوسلم عشاء الاخرة ثم يعود الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلوة فاقاد انه يصلي قد نضته معه صلى الله
عليه والهوسلم ثم يصلي بقومه وهو متنفل وهم مفترضون
فهو نحن في محل النزاع قال المانع حديث معاذ هذا
قد نقل عن ابرهيم الحربي انه حديث قال
الاولى فانى لم به الاستدلال

الصحابي وقوله ليس بحجة الا لو فعله صلى الله عليه والهوسلم
وافقه فالدليل تقريره صلى الله عليه والهوسلم ومن اين لكم ان الله
علم وقرره قال المجيب من معاذ لبون نصحة النقل
عن ابرهيم الحربي لذلك فانه ليس فيه من الاشكال شيء وقد
ثبت تقريره صلى الله عليه والهوسلم لمعاذ فانه علمه صلى
الله عليه والهوسلم صلوة معاذ معه ثم صلوته بقومه امر لا
شك فيه كيف وقد سكاه بعض من يأمهم وقاله صلى الله عليه
والهوسلم امعاذ يا معاذ ثم امره ان يأمهم لسور عنها له ومعلوم
ان معاذا لا يصلي الصلاة هرتين على ان كلا واحدة فريضته
ثبت عند النسائي وابي داود من حديث ابي عمر مرفوعا لا تصلوا
الصلاة في يوم مرتين والمراد لا تصلوها على ان كلا واحدة
فريضته لان الصلاة اذا اطلقت لا يراد بها الا الفريضة
كما مر انفا ولانه لا معنى للنهي عن صلوتها مرتين احداها
نافلة فانه لا يصدق على من فعل ذلك انه صلاها اي الفريضة
مرتين بل صلاها مرة واحدة وصلى نافلة مثل الفريضة
ان كيفيتها وهذا الذي عنه قطعا قال المانع
قبل ان حديث النهي كان متاخرا او ان معاذا كان يصلي
الفريضة مرتين قبل النهي وهذا اشار اليه الطحاوي
بان اهل العوالي يصلون في بيوتهم الفريضة ثم ياتون
صلى الله عليه والهوسلم فيصلون معه يا سياحتي نهوا
فعلوا ذلك قال المجيب اهل العوالي لم
والهوسلم فليس بحجة وقد نهاهم صلى
النسخ بالاحتمال غير معمول قال
قد علم من فرض ورة الدين ان الله

والذي قاله عدفت انه لا خرج عنه الا بدليل ظاهر وقد قام
الدليل على صحة صلوة المستفل خلف المفترض بعدة احاديث
كامره صلى الله عليه والسلم من صلاتي معنا فليصل ثم ان مسجد الجماعة
واقيمت الصلاة ان يصلي معهم وتكررت الاحاديث هذا
عند مالك والنسائي وصرح في بعضها بان الاخرى نافلة كما
هو عند الترمذي وابي داود والنسائي وكاحاديث الامر
مر بالصلاة لوقتها في زمن ناخير الامراء للصلاة عن اوقاتها
ثم امرهم بالصلاة خلف الامراء نافلة وهي احاديث ثابتة
في الامهات من حديث معاذ وابي ذر وعبادة بن الصامت
وكذلك ثبت صحة صلوة المستفل خلف متنفل في عدة
احاديث كحديث انس في صلوته في بيت ام سلم وحديث محمود
هو والتيم والمراة منه وفي المعجم وحديث صلوته في بيت
عتبان بن مالك حيث احب ان يصلي له في مكان يتخذه
مصلى اخرجها البخاري وغيره ذكر مما لا ريب فيه كجماعة
الكوف والاستسقاء اما صلوة المفترض خلف المتنفل
التي هي محل السوال فلم يقم فيها دليل ناهض قال
المجيز لما قام عليها الدليل وهو ما اخرجه الشيخان و
غيرهما من حديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي
صلى الله عليه والسلم عشا الاخرة ثم يعود الى قومه فيصلي
بهم تلك الصلوة فاذا ان يصلي مع رسول الله صلى الله
عليه والسلم ثم يصلي بقومه وهو متنفل وهم مفترضون
فهو نص في محل النزاع قال المانع حديث معاذ هذا
قد نقل عن ابراهيم الحربي انه حديث قد اعني القرون
الاولى فانى يتم به الاستدلال ثم قد ثبت في الاصول ان فعل

الصحابي

الصحابي وقوله ليس بحجة الا لو فعله صلى الله عليه والسلم
واقره فالدليل تقريره صلى الله عليه والسلم ومن ان لكم انه
علمه وقرره قال المجيز من طالبون بصحة النقل
عن ابراهيم الحربي لذلك فانه ليس فيه من الاشكال شيء وقد
ثبت بقوله صلى الله عليه والسلم لمعاذ فانه علم صلى
الله عليه والسلم صلوة معاذ معه ثم صلوته بقومه امر لا
شك فيه كيف وقد سكت له بعض من يامرهم وقال له صلى الله عليه
والسلم افتان يا معاذ ثم امره ان يامرهم بسور عينها له ومعلوم
ان معاذا لا يصلي الصلاة هذين على ان كلا واحدة فريضته لانه
قد ثبت عند النسائي وابي داود من حديث ابي عمر مرفوعا لا تصلوا
الصلاة في يوم مرتين والمراد لا تصلوها على ان كلا واحدة
فريضته لان الصلاة اذا طلقت لا يراد بها الا الفريضة
كما مر انفا ولانه لا معنى للنهي عن صلوتها مرتين احداهما
نافلة فانه لا يصدق على من فعل ذلك انه صلاها اي الفريضة
مرتين بل صلاها مرة واحدة وصلى نافلة مثل الفريضة
في كيفيتها وهذا الانهي عنه قطعا قال المانع
محتمل ان حديث النهي كان متاخرا او ان معاذا كان يصلي
الفريضة مرتين قبل النهي وهذا اشار اليه الطحاوي
وقد كان اهل العوالي يصلون في بيوتهم الفريضة ثم ياتون
مسجده صلى الله عليه والسلم فيصلون معه ما يباحتى نهوا
عن ذلك فلعل معاذا فعل ذلك قال المجيز اهل العوالي لم
يكن فعلهم عن راية صلى الله عليه والسلم فليس بحجة وقد نهاهم صلى
الله عليه والسلم عن علم ذلك فادعا التاخر والنسخ بالاحتمال غير معمول قال
ذهب انه كان متاخرا فقد علم من ضرورة الدين ان الله تعالى

اذ المراد بالمخالفة عدم جمعه والواقع هنا كذلك فان المصلين خلفه
معاذ كانوا ملتفرقين من اهل نعمه العقبة واسلمين من اهل
بيته ولا يحفظ عنهم ولا عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك
كما ذكره ابو محمد بن حزم قال المانع ان رأيته جمعه اذ لم يخالف
ومن ذكرت من يصلي ليس كل الصحابة ان اريد انه اجماع
على انه لا اجماع فيه حينئذ صلى الله عليه وآله وسلم كما عرف
منه سكوته في الاصول ولانا لا نعلم انهم يعلمون انه صلى
لبعضهم منفلا قال المجيب لو كان فعل معاذ غير جائز لما اقره
الله تعالى فان من الوجوه لانه لم يعلم ابو سعيد وجابر على
على ما لا يجوز فعله ولهذا استدل ابو سعيد وجابر على
جواز العمل بانهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل فكيف
يقرون على فعل باطل في امر في الطاعات قال المانع لو
كان صلوة المفترضين خلف المتنفل جائزة لما عدل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف الى تلك الا
فعال التي يفسد بها الصلوة في حال عدم الخوف ولأتم
طايفة منهم فرضها وطايفة نفلا قال المجيب قد صح
ان الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الخوف بطايفة
ركعتين وبطايفة ركعتين سلم من كل فرضها واحدها
نفلا قطعا كما اخرجه ابو داود من حديث ابي بكرة قال
ابو داود وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر ابن عبد الله واخرجه النسائي واخرج مسلم قريبا
منه واما صلوة الخوف فلتلك الانواع فلسان الحوال
قال المانع الخوف اباح ذلك كما اباح سايد انواع صلوة
قال المجيب خلاف الظاهر ويؤيد ذلك ما اخرجه الاسماعيلي

من حديث

من حديث عايشة انه كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من المسجد
صلى بنا قال المانع وقال الاسماعيلي بعد اخراجه انه حديث غريب
وبذلك قال الحافظ ابن حجر سلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتفردة
انتهى قلت ولا يتم التمسك بها الا اذا لم يجب بانه تعارض الاثبات
في من الوحي احد من الصحابة على فعل ما لا يجوز قال المجيب
على صحة صلوة المتنفل بالمفترضين على صلوة المفترض با
لمتنفلين فقد اجمع تم بصحتها قال المانع لم يثبت عليه منصوصه
تم بها الالحاق وعدم المنصوصه لا تقوم دليلا على عليها لما
عرف في الاصول فهذا نهاية اقدام العرسي من المجيزين
والمانعين واما صلوة المفترض خلف المفترض مع اختلاف
نوعي الصلاتين كان يصلي الظهر خلف من يصلي العصر
فلم يرها دليلا واستدل مجيز البحر لمن اجاز بها فانها اذا
صحت خلف المتنفل فهي الاولى صحتها خلف المفترض ولا
يخفى ما فيه فتبصر هل للعابد ادلة اخرى والقايد بذلك
الفقيه فينظر في كتبهم قال السايل ادام الله افادته
وهل يعتد اللاحق للامام لو ادركه راكعا او لابد من اداء
ركعة تعم افاضه الكتاب فيما كتبه هذا مراده والجواب
الله قد ادعى جماعة الاجماع على ان من ادرك الامام راكعا
فقد ادرك تلك الركعة وتارع في ذلك المحقق المقبلي رحمه
في اجابته وفي حواشيه على البحر قايلا ان سمي الركعة مجموع
الافعال هي القيام والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما
فهذه مجموع مسمى الركعة العرف ولكن عن صلى الله عليه وآله
وسلم ان الاتي بافعال الركعة يكون لاحقا بالامام ومجمعها
عند الركوع الى ان قال الا ما لو حرم اللاحق حال الركوع الامام

ولم يقرأ الفاتحة فلم يأت بمسمى الركعة فلم تسقط الركعة وليس بلا
حق الهي ومراده بالحديث احاديث من ادرك ركعة مع الامام
الحديث وفي نهاية المجتهد ومن قال اسم الركعة يطلق
على القيام والاحرام معا قال اذا قام الامام فقد قالت
الركعة ومن كان اسم الركعة عنده يطلق على الاحرام نفسه
جعل ادراك الاحرام ادراك الركعة انتهى واقول لا شك
ان مسمى الركعة المحقق من ابتدائها مع الراكع يوجد فيها
والاصل في اطلاق اللفظ الحقيقة وكذا لا خروج عن هذا
الاصل ولا تحصل الركعة عندنا بها الا اذا كانت من ابتدا
ركوع الامام راكعا وقبل رفع رأسه من ركوعه هذا الفاتحة ثم لحقه
في الركوع انه يسمى مدركا ركعة لان ظاهرها من ادرك
ركعة مع الامام انه صاحبه من ابتدائها الى انتهائها اذ
من سبقه بجزء منها لا يصدق عليه انه ادرك ركعة معه بل
بعض ركعة فقوله المتقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم بين
ان اللائي ما فعال الركعة يكون احقا بالامام محمد صلى الله وسلم
لبين هذا من احاديث من ادرك ركعة مع الامام
وان اراد ت عليها فعليه البيان وقد لزمه ان الد
كعة مجاز في الحديث لانه اطلقها عليها اذا ادرك راكعا
الفاتحة وهو قد اهاوى الامام راكع ثم لحقها في اخر ركوعه
حسب طول الامام ركوعه وهذا لا يسمى مدركا مع الامام
ركعة الا مجازا وقد زعم في صدر كلامه ان مقتضى من ادرك
ركعة مع الامام الحقيقة والحقيقة بان يدرك من
ابتدائها الى انتهائها وكان مقتضى تلك الاحاديث

هو هذا/

هو هذا الا انه قد اخرج ابو حامد في صحيحه من حديث ابي هريرة
بلفظ من ادرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صلبه فقد ادرك
الصلاة فافاد انه لم يرد بالركعة مسماها حقيقة ص وزاد
قوله قبل ان يقيم صلبه تصدق على من ادركه محنيا فقد ادرك
مدركا ومن المعلوم انه لا يسمى بالركعة ركعة لا مجازا ولا
تقضي منها الا مجازا اسم ركعة فيصدق الامام مجازا قطعا
وكذلك في حق اللاحق لانه ان ادرك الامام محنيا صدق
عليه انه ادرك ركعة سمع الحديث وهي مجاز في حقه ص وزاد
انه فاته قيامها من ادرك الامام محنيا فاحرم بصلاته ص وزاد
انه لا يجد داخلا الا بالاحرام ثم ركع معه قبل ان يقيم صلبه
صدق انه ادرك ركعة مع الامام وان لم يقرأ الفاتحة وهيهات
يعتد بالركعة كما وله لحديث الى حرمله واما استراحا انه
يدرك ركعة بقدر ما فيه الفاتحة فانه لم يذهب فايدة القيد
بقبل اقامة صلبه اذ من المعلوم ان الصلبة قد افادت
ادراك من لحقه محنيا واما من ادركه كذلك وقد الفاتحة
فانه لا يحتاج للركوع الا وقد رفع الامام رأسه لانه صلى
الله عليه وآله وسلم قد حدد سبحات الركوع بالثلاث وامر
الايه بالتخفيف فلا يستقي للحديث فايدة وقد وردت شواهد
هذا المفهوم وان كانت قد ضعفت كحديث من ادرك
الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى
وسلم فليصل الظهر اربعا والركوع اسم للانحناء ويؤيده
حديث ابي بكرة وهو في البخاري انه دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بد لك قال الرافعي ووقعت معنده ايها قال الحافظ ابن حجر
قاله بعضها وفي جزء ابي بحران معزوا الى البخاري عن ابي
بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه والدوسلم وهو راكع
فبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه والد
وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية ابي
داود انه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه
والدوسلم راكع فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف
فقال صلى الله عليه والدوسلم من الذي ركع ثم مشى الى الصف
قلت انا رسول الله قال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامرني
بالاعادة واما قوله ولا تعد فهو مع المساء الفقهاء وهم
المهملة ينهى عن العود الى الدخول في الصلاة قبل الو
صول الى الصف وهو الذي يسارع الى الفهم ومنه
فهم الرافعي انه اعتد بها وعليه ترجم ائمة الحديث والفقه
بانه لا يعتد بها والله امر بالاعادة تكلف منهي والله اعلم
وقد اطلنا هذه المسئلة باطول من هذا الا ان غاب
الجواب الذي بطلنا فيه الكلام عند تمام هذا وفي
هذا افادة وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم انتهى تم هذا
من خط شيخنا العلامة المدرس
الامير كثر الله فوائده والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكلام في الرد على من حمل قول الله تعالى وما كنا معذبين الى حجة على نفي التحسين
والتقبيح العقليين للعلامة المحقق سيف الدين ابي الحسن علي بن ابي علي الآمدي من كتاب منتهى
السول في علم الاصول وهو قوله واحتج النفاة بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وجه الاحتجاج بالآية انه سبحانه نفى التعذيب قبل بعثة الرسل ولو كان حسن التعذيب
وقبحه ثابتين له قبل الشرع لكان مرتكب القبيح وتارك الحسن فاعلا للحرام وتاركا
للواجب لان فعله عقلا يقتضي تحريمه عقلا عندهم وحسنه عقلا يقتضي وجوبه عقلا
فاذا فعل الحرام وترك الواجب استحق العذاب عندكم والقرآن نص صريح ان الله
تعالى لا يعذب بدون بعثة الرسل فهذا يقتضي الا يكون التعذيب قبل البعثة قبيحا
ولا واجبا ان الآية محمولة على المستقبل اذ لو حملت على الماضي لكان ذلك
نسخا لنصها وابطالا لحكمها بين هذين الحكمين اما ان الحسن والقبح عقلا واما ان
التعذيب عقلا ذكر بدون البعثة وليس ابطال الاول لجواز الامرين موجبا
لابطال كل واحد منهما فلعل هو قولهم بجواز التعذيب قبل البعثة وهذا هو المتفق
لانه خلاف نص القرآن وخلاف صريح العقل انصاف الله سبحانه اما اقام
الحجة على العباد برسله قال الله رسلا مبشرين ومنذرين الا وهذا نص صريح
بان الحجة انما قامت بالرسل وانه بعدهم لا تكون للناس على الله حجة وهذا
يدل على انه لا تعذيب قبل مجيء الرسل الهم نعم الحجة حسبما لم تتم عليهم
فالصواب في المسئلة اما ان الحسن والقبح عقلا ونفي التعذيب على ذلك
انما تعذيب بعثة الرسل فالحسن والقبح العقلي لا يستلزم التعذيب وانما
يستلزم ما هو مخالف للمرسلين واما المحرم له قد احتجوا عن ذلك والجواب
الحسن والقبح العقلي يقتضي استحقاق العقاب على فعل القبيح وترك الواجب
الحسن ولا يلزم من استحقاق العقاب وقوعه قالوا ولا يرد هذا
علينا حيث جمع بين وقوع التعذيب قبل البعثة اذا وعد الرب على العمل لان
العذاب قد صار واجبا بحكمه ومسخما بارتكاب القبيح وهو سبحانه
لم يحصل منه ابعاد قبل البعثة ولا اسقاط العقوبة لانه لا يستلزم
خلفا في الخبر وانما عاتبه تركا حقا له فوجب قبل العبد وهذا
حسن الا ان الخصم في هذا ان سبب العقاب قائم قبل البعثة
لكن لا يلزم من وجود سبب العذاب حصوله لان هذا السبب
قد يعدم الله له شرطا وهو بعثة الرسل وانما التعذيب قبل
البعثة هو لا سعي شرطه لانعدام سببه ومقتضيه وهذا هو
فصل الخطاب في هذا المقام والله اعلم

Digitized by Google

نهاية المخطوطة